قال ان الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم محرم لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية فاما ما رواه
العلاء بن رزين القلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من
ثدي واحد سنة فهذا الخبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار
الكثيرة لما بيناه في غير موضع

باب ان اللبن للفحل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لبن الفحل فقال هو ما
ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى
امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن
الشيخ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من
لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة
فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة قال
ما احب ان تزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال سأل عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلم عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال
لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل
لا غير فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات
ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا
جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك
ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فاما ما
رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا
عليه السلم ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي
اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد
شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم
على ذلك الغلام قال قلت بلى فقال لي ابو الحسن عليه السلم فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل
الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وانما المحرم من ينسب اليها

بالولادة

بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم
ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك لما قدمناه من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه
تأكيدا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين
فلا بأس بذلك والذي يدل على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما ابدا على ما قدمناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلم امرأة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه
واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلم
قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى من ينسب
الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى بطن اخر وما يختص بطنها ولادة فانه يحرم
ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدعشي عن رجل من
اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه و
قد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام ام لا قال لا هذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض
على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن
جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل
الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم

ابواب العقود على الاماء

باب ان الولد يلحق بالحر من الابوين ايهما كان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل
وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي
بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا تزوج العبد
الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج بامة فجاء الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد
حر محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن

Copyright © King Saud University